دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠١٩/١٠/١٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩٧)
من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٩٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي:

" وفي كل الأحوال لا يجوز إصدار أمر المنع من السفر على المدين الكويتي إذا كان مبلغ الدين (١٠٠٠) دينار كويتي أو أقل ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩٧)
من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نصت المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أنه: (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).

ويتبين من ذلك أن المشرع الدستوري قد ارتقى في نص هذه المادة بحرية الإقامة أو التنقل وجعلها من ضمن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان وجعلها حقاً مقرراً دستورياً له لا يجوز المساس به دون مسوغ قانوني أو الانتقاص منه دون حاجة، وكفل العديد من الضمانات التي تضمن إقرار هذه الحرية ورعايتها على أكمل وجه، وقد منع القيود عليها إلا في أضيق الأحوال وأشدها وأن يكون ذلك استثناء، فلا يجوز تقييد حرية إنسان في التنقل أو السفر وفقاً لنص المادة (٣١) من الدستور إلا بناءً على أحكام القانون بعد صدوره من المشرع العادي وبما لا يمس هذا الحق أو ينتقص منه أو يعطله دون مقتضى.

ونظراً لما يلحق ويترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من أضرار مادية ونفسية وربما أسرية قد تزداد جسامتها في بعض الأحوال إلى أبعد من ذلك، وكما أن هذا التشدد على المواطن المدين من شأنه أن يضر به وبأفراد أسرته، وحيث أن المواطن الكويتي لن يترك البلاد ويتغرب من أجل مبلغ زهيد.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ تفيد عدم جواز إصدار أمر منع من السفر على المدين الكويتي في حال كان مبلغ الدين (١٠٠٠) دينار كويتي أو أقل.